دور المنظمات الدولية في تعزيز التنمية المستدامة واقامة نظام اقتصادي دولي جديد

د. ياسر باسم ذنون
كلية القانون/ جامعة الموصل

د. احمد طارق ياسين
كلية العلوم والسياسية/جامعة الموصل

Email: atareq60@yahoo,com dr.yaser_unmocollaw@yahoo.com

الملخص

حرصت المنظمات الدولية بأنواعها المختلفة على بذل كل ما يمكن من اجل النهوض بواقع التنمية وكفالتة وحمايته بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، وذلك من خلال تكريسه في اغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية، كون التنمية المستدامة تمثل محوراً مهماً وفاعلاً ، لا بل أضحت مطلباً جوهرياً في الاستراتيجيات والخطط الوطنية والدولية، فهي ذات ابعاد متعددة وشاملة لكل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، فهو حق يشمل المجتمع بأكمله وبمختلف اركانه، وصمام أمان للتمتع بالحق في السلم، وهذا هو ما يعكسه طبيعة الحق في التنمية المستدامة، واهتمام المجتمع الدولي بأعماله وتطبيق ابعاده الرئيسية ، وتطوير المبادئ والقواعد الدولية الجديدة من اجل التنمية وتطور النظام الاقتصادي الدولي، أي اعطاء دور رئيسي للمنظمات الدولية في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد واحداث تغيير في النشاط الدولي واقامة مشروع النظام الاقتصادي الدولي الجديد على اساس تحقيق معادلة توازن بين متطلبات تحقيق التنمية وتحمل المسؤولية في المحافظة على الحق في التنمية وبين مقتضيات المحافظة على سيادة الدولة.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية، التنمية المستدامة، نظام اقتصادي جديد ، المصادر الدولية ،حماية الحق.

The Role of International Organizations in Promoting Sustainable Development and Establishing a New International Economic Order

Dr.Yasser Bassem Thanoun/ College of Law
University of Mosul
Dr. Ahmed Tareq Yassin / College of Science and Politics
University of Mosul
Email: dr.yaser_unmocollaw@yahoo.com
Email: atareq60@yahoo,com

Abstract

The International Organization have made all its different Types to do everything possible in order to advance the reality of development and guarantee and protect it as a right of human rights and that is through decumbent it in most international charters and agreements being sustainable development represents an important and active axis also it became essential requirement in national and international strategies and dimensions to all economic, social and political filed . It is right for all social in all different filed and a safety valve to enjoy with the right to peace and this is that explain the important of sustainable development and interest of international society with his work and main it dimensions application and development a new international principles and rules for development international economic system through give the main role to the international organization in create a new international economic system and makea difference in international activity and the new international economic system project on the basis of balance between realization requirements and take responsibility in preserving the right to development and the requirements of preserving the sovereignty of the state.

Key words: International Organization, Sustainable development ,New economic system ,International Sources ,Protect the right.

المقدمة

تتطلع الدول جميعها الى هدف اساسي يتمثل بالتنمية المستدامة، خاصة وان المتطلبات الاساسية لأي دولة هو ضمان رفاهية العيش والقضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي، ومن هذا المنطلق عمدت المنظمات الدولية بتحقيق التنمية المستدامة عن طريق قيامها بأنشطة متعددة وفاعلة.

إن العودة لمراجعة الإعلان العالمي للحق في التنمية ، يكشف عن محتويات اساسية يتضمنها الإعلان يقع في مضمونها المشاركة الشعبية والتوزيع الشامل لمنافع التنمية، وهو ما يرتبط بشكل مباشر بالمنظمات الدولية ومصادر هذا الارتباط ، ان المنظمات الدولية اضحت آلية اساسية مهمة لتفعيل المشاركة الشعبية في التنمية، وهو ما ذهبت الية مختلف الوثائق الدولية للأمم المتحدة.

إن اعلان الحق في التنمية يرتب التزامات على الحكومات لتشجيع وتعزيز المشاركة وتوفير الحقوق الاساسية وتنشأ عنه مسؤولية للدول والافراد لخلق وتهيئة الظروف الملائمة لأحداث وتفعيل هذا الحق.

اهمية الدراسة: تظهر اهمية الدراسة من خلال التعرف على النظام القانوني للمنظمات الدولية ودورها في تعزيز مفهوم الحق في التنمية المستدامة، والذي تضمن احداث تحول في النظام الاقتصادي بطريقة تتناسب مع وظائف واهداف التنمية الشاملة.

مشكلة الدراسة: تتعدد الجهود الدولية لإعمال الحق في التنمية ، إلا انه لم يتبلور اتجاه فعلي حقيقي لمعالجة الضعف والتباطئ في تحقيق اهداف التنمية المستدامة ومدى فاعليتها على المستوى المحلي والدولي.

هدف الدراسة: الكشف عن التنمية المستدامة من خلال الإعلان عن إطار اقتصادي وتجاري ومالي وقانوني شامل ينبغي ان تكون عليه العلاقات الاقتصادية والقانونية، تتبناه الأمم المتحدة ويشكل اسس التعامل المطلوب لتحقيق عدالة ومساواة نسبيه بين دول العالم كافة.

فرضية الدراسة: لا نستطيع فهم وظائف وادوار المنظمات الدولية مالم نعمل على تحديد التغيير المطلوب في النشاط الدولي وتطوير قواعد قانونية دولية للتنمية؟ وهل يمكن احداث تنمية مستدامة دون اجراءات قانونية تعتمد المصادر الدولية لإعمال الحق في التنمية؟

منهجية الدراسة: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليل المقارن، والخروج بنتائج واقعية هادفة تضمن التطبيق قدر الامكان.

هيكلية الدراسة:

المبحث الأول: ماهية وطبيعة التنمية المستدامة.

المطلب الاول: تعريف التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: مفاهيم وخصائص التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: الاهتمام الدولي بإعمال الحق في التنمية.

المبحث الثاني: آليات المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية ، واقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

المطلب الأول: تطوير القانون والنظام الاقتصادي من اجل التنمية.

المطلب الثاني: المصادر الدولية لإعمال الحق في التنمية.

المطلب الثالث: حماية الحق في التنمية دولياً.

المبحث الأول/ ماهية وطبيعة التنمية المستدامة

احكام القانون الدولي اثارت الكثير من الجدل حول التنمية المستدامة، وذلك لكونها محدودة المفهوم والنطاق، ومع ذلك استمرت التنمية تشغل ذهن الإنسان واصبحت محط انظار واهتمام من جانب المجتمع الدولي، وبالتحديد بعد مؤتمر الأمم المتحدة بخصوص البيئة والتنمية (مؤتمر ريو جانيرو) عام ١٩٩٢، الذي اعطى التنمية المستدامة مفهوماً اكثر شمولية بوصفها" ادارة الموارد الاقتصادية بطريقة تحافظ على الموارد والبيئة أو تحسينها لكي تمكن الاجيال المقبلة من العيش حياة كريمة افضل"[١].

إن التنمية المستدامة تمثل نظاماً متكاملاً للتعاون يقدم الكثير من الحلول لمواجهة التحديات داخل المجتمع الدولي، ولما سبق يقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، الأول مفهوم التنمية المستدامة، إما الثاني مفاهيم وخصائص التنمية المستدامة، في حين يكون الثالث عن الاهتمام الدولي بأعمال الحق في التنمية المستدامة.

المطلب الأول/ تعريف التنمية المستدامة

المراحل الأولى لظهور فكرة التنمية المستدامة اقتصر التركيز فيها على الجانب الاقتصادي والعلاقة بين الاقتصاد والتنمية، وان الكلام عن البعد الإنساني لمفهوم التنمية المستدامة يضعها في نطاق ضيق، خاصة وان للتنمية مفاهيم متطورة مع الزمن، إذ تم تعريف التنمية المستدامة ولأول مرة في تقرير اصدرته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام ١٩٨٧ تحت عوان (تقرير بورتلاند)، بأنها " التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الانتقاص من قدرات الاجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها"[٢].

إن عملية التنمية المستدامة لا تقتصر على جانب واحد فقط، وانما لها جوانب متعددة اجتماعية واقتصادية وسياسية وعسكرية وتعليمية وانسانية ايضاً، وهي بهذا المفهوم الشامل تعني " التوظيف الامثل لكل الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة لأحداث التطور المنشود للإنسان على المستوى الداخلي والدولي، لأنه هو العنصر الرئيسي في التنمية مثلما هو الهدف النهائي لها"[٣].

وعلى صعيد المنظمات الدولية فقد عرفها البنك الدولي" تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان راس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن، إذ أن رأس المال الشامل يتضمن رأس مال صناعياً(معدات وطرق) واجتماعياً(علاقات ومؤسسات)[٤].

وبذلك فأن التنمية المستدامة هي عملية متكاملة تجمع كل الإمكانيات البشرية والمادية لغرض احداث تغير في النمط الإنساني والتي يمكن من خلالها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ ان نشأة مفهوم التنمية المستدامة قد ظهر عبر مراحل زمنية مختلفة تعكس التطور التاريخي لهذا المفهوم ، إذ ان مراحله الأولى بدأت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، وشهدت تلك المرحلة باهتمامها بالإنسان اي التنمية من اجل الإنسان فقط مع اهمال الجوانب الاخرى، في حين جاءت المرحلة الثانية في منتصف السبعينيات بطريقة مغايرة نوعاً ما من خلال الاهتمام بالجانب الاقتصادي فضلاً عن الإنسان مع اهمال الجوانب الاخرى ايضاً، إما المرحلة الثالثة في منتصف الثمانينيات فقد تميزت باهتمامها بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن اهتمامها بالإنسان كهدف ووسيلة للتنمية مع اهمال الجوانب الاخرى، إما المرحلة الرابعة والتي بدأت من منتصف الثمانينيات وحتى وقتنا الحاضر فقد اتخذت منحى اخر مغاير باهتمامها بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، فضلاً عن اهتمامها بالإنسان كونه هدف التنمية ووسيلتها وصانعها[٥].

وبناء على ما تقدم فقد حدد المجتمع الدولي أهم مكونات التنمية المستدامة من خلال تحديدها للمجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ومصادر الثورة الطبيعية، ونتيجة ذلك تأسست لجنة خاصة بالتنمية المستدامة تسمى(UNCD) وقد تضمنت اتفاقيات دولية تشمل ما يلي: اولاً صون التنوع الاحيائي(البيولوجي)، ثانياً تنوع المناخ وصون الغابات ومكافحة التصحر، ثالثاً معالجة قضايا البيئة والتنمية حفاظاً على مستقبل الإنسان[٦].

ويمكننا اعطاء تعريف مبسط للتنمية المستدامة بأنها" تطور وسائل الإنتاج بطرق لا تؤدي الى استنزاف الموارد الطبيعية من خلال تفعيل القوانين والتشريعات وتقويم اداء المنظمات الدولية لضمان حياة افضل لكل فرد من افراد المجتمع في الحاضر والمستقبل".

المطلب الثاني/ مفاهيم وخصائص التنمية المستدامة

اولاً: مفاهيم التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة مفاهيم اساسية تتكون منها وهي عبارة عن سبعة مفاهيم وهي وكالتالي:

الأولى: الاعتماد المتبادل : وطبيعتها ذات خصائص مترابطة بين البيئة والاقتصاد وعلى المستويات كافة.

ثانياً: المواطنة والاشراف: لضمان بقاء العالم افضل ، يجب على كل فرد تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقة داخل المجتمع.

الثالث: احتياجات وحقوق الاجيال القادمة: لضمان تلبية احتياجات الاجيال القادمة ضرورة فهم الاحتياجات الاساسية للمجتمع والاثار المترتبة عليها.

الرابع: التنوع: الاختلاف والتنوع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لجميع الناس محل احترام وتقدير.

الخامس: جودة الحياة: العناصر الاساسية للاستدامة بأن يكون هناك تحقيق للمساواة والعدالة على مستوى العالم وضرورة الاعتراف بها وتلبيتها في جميع انحاء العالم.

السادس: عدم اليقين والاحتياطات: لتحقيق التنمية ضرورة احداث التغيير المستمر للأوضاع والاعتراف بالمناهج المختلفة واعتماد اساليب التعلم والتعليم المستدامة.

السابع: التغيير المستدام: اساليب حياة البشر تتأثر بشكل سلبي نتيجة قلة الموارد وندرتها[٧].

وقد وضعت الأمم المتحدة خطة لعام٢٠٣٠(تحويل عالمنا) للتنمية المستدامة، وتعد من اهم الخطط المستقبلية وتسعى الدول جاهدة لتحقيقها ، ولعل أهم اهدافها هي:

١- القضاء على الفقر والجوع بجميع أشكاله وتوفير التغذية المناسبة وتعزيز الزراعة المستدامة والمياه.

٢- ضرورة ضمان العيش الصحيحة والتعليم الجيد وتوفير فرص التعلم للكافة.

٣- أهمية تعزيز النمو الاقتصادي والحد من انعدام المساواة وتشجيع اقامة مجتمعات مسالمة لتحقيق التنمية المستدامة.

٤- معالجة قضايا التصحر وتغير المناخ وتنشيط الشراكة العالمية لأجل التنمية المستدامة[٨].

ثانياً : خصائص التنمية المستدامة

١- حقوق الاجيال المستقبلية هدف طويل الامد للتنمية المستدامة والتي تسعى لحمايتها بكل الوسائل الممكنة.

٢- احتياجات الافراد متنوعة من دواء وتعليم وبيئة نظيفة جميعها تعمل على تلبيتها التنمية المستدامة والعمل على تحقيق مستوى معيشي ملائم.

٣- رسم الخطط والاستراتيجيات التي تسهم في الحفاظ على الموارد الطبيعية من الماء والهواء واستغلالها بطريقة ايجابية والمحافظة عليها من الضياع.
٤- التقليل من سلبيات استخدام الموارد بصورة غير منظمة بالاعتماد على التنسيق بالاستثمارات والاسهام بما يحقق التنمية المتواصلة[٩].

وبذلك يكون اساس عمل التنمية المستدامة ذات الابعاد الزمنية الطويلة المدى ينحصر في امكانية تقدير الحاضر لغرض الاستفادة منها كتخطيط استراتيجي للمستقبل، وبهذا تكون قد راعت الاحتياجات القادمة من كل الموارد سواء كانت طبيعية أم حيوية تضمن استمرار الحياة للأجيال القادمة.

إن للتنمية المستدامة دوراً تكميلياً قائماً على فكرة اهمية استخدام وتوظيف الموارد بصورة يجعلها جميعاً تعمل بصورة متناسقة داخل المنظومة البيئية، وهذا بالطبع يعكس وبشكل واضح تلبية الاحتياجات الاساسية للأفراد وانعكاس ذلك في تحسين مستوى المعيشة وتحقيق بيئة تنموية شاملة. يبدو أن جميع المفاهيم والخصائص تتركز حول تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وبيئي كبير، فضلاً عن امكانية توجيه التكنولوجيا بما يخدم المصلحة العامة في تخفيض الاستهلاك للطاقة والاستفادة من المتغيرات البيئية في عمليات التنمية واتخاذ القرارات الاقتصادية ، وتشجيع الانتاج والاعلان عن سلوك استهلاكي تقلل من عمليات الفقد غير المبرر[١٠].

وبصورة عامة فأن التنمية المستدامة هي عملية مستمرة بوتيرة متصاعدة وهي عملية واعية محددة الاهداف والغايات أولها استراتيجية على المدى الطويل، ولها مفاهيم وخطط وبرامج تساهم فيها كل فئات المجتمع، وهي موجهه بإدارة تنموية واعية ومدركة لحاجات الإنسان المتنوعة وقادرة على استخدام الموارد بكفاءة عالية[١١] .

المطلب الثالث/ الاهتمام الدولي بأعمال الحق في التنمية المستدامة

حصل الحق في التنمية على اجماع دولي استطاع من خلاله ان يكون موضوع اعلان مستقل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ العام ١٩٨٦، كما وقد ورد النص على الحق في التنمية وبشكل ضمني في نص اعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف واغراض منظمة العمل الدولية الذي اقره المؤتمر العام للمنظمة في العاشر من ايار ١٩٦٤، فضلاً عن تبني العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية مشروعات وبرامج متنوعة لدعم جهود الحكومات في التنمية المستدامة، وبهذا المضمون اصبحت التنمية مطلباً جوهرياً وضرورياً على المستويات كافة الدولية والإقليمية والمحلية، وان وجودها كقيمة ذات ابعاد متعددة اصبح من الأولويات في الفكر الإنساني المعاصر، سواء من الناحية القانونية أم السياسية أم بجوانبها الاخرى ذات الصلة[١٢]..

فالتنمية بصورة عامة لها ابعادها القانونية كونها (حق فردي وجماعي) لمواجهة الدول والمجتمع الدولي ، وما يترتب علية من اطراف لهذا الحق المتمثل بالشعوب والأفراد بوصفهم المستفيدون من هذا الحق في مواجهة الدول والمجتمع الدولي، وان اعلان الحق في التنمية عمل على الترابط بين حقوق الشعوب والأفراد وهذا ما لوحظ في الديباجة عندما تم التأكيد على التنمية الكاملة للإنسان وتقدم وتنمية الشعوب اقتصادياً واجتماعياً[١٣].

إن تحديد مضمون ومحتوى الحق في التنمية من ضمن المسائل التي تثير الكثير من الجدل، لا بل ان مفهوم الحق في التنمية تكاد ان تنزع من محتواها، وذلك بسبب التعقيد والغموض في المفهوم ذاته، وان التوسع في نطاق المفهوم عن طريق إعادة الصياغة في إطار قانون دولي سوف يؤدي الى تغيرات في الهياكل الاقتصادية الدولية القائمة وفرض العديد من الالتزامات الجديدة على الدول، فضلاً عن اهمية الترابط الوثيق بين الحق في التنمية والأمن والسلم الدوليين، فالطريق الى السلام لا بد وأن يمر بالتنمية المتضامنة الشاملة للبشرية، فإذا كان السلام يعد مسألة تهم البشرية بصورة كاملة ، فإن التنمية الاقتصادية تمثل شأناً مهماً يسمى كيان البشرية ومصالحها، كون فوائدها لا تقتصر على مساعدة الدول النامية فقط، وإنما تتعدى مصالح الدول المتقدمة ايضاً[١٤].

إن الواقع الاقتصادي المتردي وازدياد الفقر والتخلف وتهديد البيئة، دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية عام ١٩٨٣ لتأسيس لجنة عالمية خاصة ومستقلة اطلق عليها اسم (اللجنة العالمية للبيئة والتنمية)، وفي عام ١٩٨٧ قدمت تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان(مستقبلنا المشترك).

وتؤكد اللجنة بأن مفاهيم التنمية المستدامة تقدم ضمن إطار الجمع بين سياسات واستراتيجيات التنمية، كما وتسعى التنمية المستدامة الى تلبية حاجات وطموحات الحاضر دون الاضرار بالحاجيات المستقبلية، كما وقدمت اللجنة تصورات متنوعة تمثل وحدة الحاجات الإنسانية ونظام عمل متعدد الأطراف يحترم الأسس الديمقراطية للاتفاق، وان الأرض لا تعني له الوحدة بل العالم جميعه[١٥].

يبدو أن الدراسة التي قامت بها الأمم المتحدة في مجال طبيعة هذا الحق توصلت الى نتيجة مهمة تمثلت بأن هناك مجموعة من المبادئ المبنية على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مضاف اليها مجموعة من الاعلانات والقرارات الدولية التي تظهر وجود هذا الحق في القانون الدولي، إذ أن كثيراً من جوانب عملية التنمية تحققت عن طريق تنفيذ بعض هذه العناصر والتمتع بهذه التنمية سيمكن من اعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية اعمالاً تاماً[١٦].

وبناء على ما تقدم اظهرت التنمية المستدامة بأنها ذات تأثير كبير على الساحة الدولية، وقد حازت على الاهتمام الكبير من قبل جميع الأطراف المعنية في المجتمع الدولي بالرغم من عدم الوضوح المتمثل في مفاهيم غير دقيقة عن المعنى الحقيقي للحق في التنمية المستدامة كونه مطلب إنساني، وأن مبدأ التكافؤ بالفرص في انجاز التنمية هو حق مكفول لكل الأفراد دون استثناء[١٧].

وتجدر الاشارة الى ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة قد أنشأ (٨) لجان واحدة منها ما يسمى بلجنة التنمية المستدامة، ومهمة هذه اللجان هي تقديم التقارير بصورة دورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فهي مسؤولة أمامه ومحكومة بنص المادة(٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان" ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج اليها لتأدية وظائفه".

وتتكون لجنة التنمية المستدامة من (٥٣) دولة وتعد لجنة وظيفية مشابهة وبذات معايير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبهذا الوصف يعد الحق في التنمية المستدامة هو حق إنساني يخول كل شخص والشعوب كافة في التمتع بالتنمية المستدامة سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية[١٨].

المبحث الثاني/ آليات المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية واقامة نظام اقتصادي دولي جديد

تحتل التنمية المستدامة الصدارة في اهتمامات المجتمع الدولي، وتقف جنباً الى جنب مع اهتماماته الاخرى المتعلقة بالبيئة والسلام العالمي، بل اصبحت هي نفسها مفتاح السلام واساسة ، وتعكس صفتي الاستقرار والاستمرار والتعاون الدولي هو اساس التنمية المستدامة، وان المجتمع الدولي لا يتمكن من تحقيق التنمية المستدامة من دون تنظيم دولي، إذ ان الدول كافة تسعى الى تحقيق التنمية المستدامة من خلال آليات عمل تمكنها من القضاء على الفقر وضمان رفاهية العيش والنمو الاقتصادي وغيرها، وبذلك شرعت المنظمات الدولية بتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز نشاطاتها المتنوعة واجهزتها ولجانها المختلفة لخدمة اهداف التنمية المستدامة وتمكنها من تعزيز جوانبها المختلفة، وعلية سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، الأول عن تطوير القانون والنظام الاقتصادي من اجل التنمية، إما الثاني فهو عن المصادر الدولية لأعمال الحق في التنمية، بينما يكون الثالث عن حماية الحق في التنمية دولياً.

المطلب الأول/ تطوير القانون والنظام الاقتصادي من اجل التنمية

ان عوامل التطور والنمو في المجتمع الدولي أسهمت وبدرجة عالية في تطوير وتعزيز الكثير من مبادئ وقواعد القانون الدولي التقليدي، لاسيما فيما يتعلق بمواكبة متطلبات النظام الدولي الجديد، فضلاً عن ذلك فأن تلك العوامل كان لها الفضل الاكبر في ظهور مبادئ ومفاهيم وقواعد جديدة تشكل اليوم فروعاً مستحدثة في القانون الدولي المعاصر، ولعل أهم مبدأ دخل عليه التطوير واعتمد اساساً لمبادئ اخرى هو مبدأ (سيادة الدولة)، الذي يميز هذا المبدأ ضمن مفاهيم القانون الدولي التقليدي بالجمود في هذا المجال، وهذا ما ادى الى وجود معاهدات غير متكافئة لاقت الرفض من قبل الدول النامية لتغيير مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ليظهر بشكل جديد لا يجعل المعاهدة ملزمة إلا إذا كانت عادلة ولا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا(١٩).

ومن المبادئ الجديدة مبدأ التعايش السلمي الذي يهتم بأبعاد الدول عن الحرب وانهاء احتلال اراضي الغير، لذا اكدت الأمم المتحدة على حق الشعوب في التخلص من الاستعمار وتقرير مصيرها وتسوية جميع المنازعات بالطرق السلمية.

إن حركة القوانين الاقتصادية الدولية المجردة القائمة على الحرية الاقتصادية ونظام السوق (العرض والطلب)، قد قسمت العالم الى دول غنية ومتقدمة اقتصادياً وصناعياً، ودولة فقيرة متأخرة أو نامية، بلغت الفجوة بينهما درجة دقت معها اجراس الخطر للمجتمع الدولي بأكمله، وبهذا كان للمنظمات الدولية الدور الاكبر والجهود المتواصلة والخطوات المهمة نحو خلق قواعد دولية ذات مضمون اقتصادي تتواكب والواقع المعاصر، من اجل معالجة حقيقية لعدم المساواة لدول متساوية قانونياً في سيادتها، وذلك لإعطاء معنى شاملاً لمبدأ المساواة.

والملاحظ في ظل المتغيرات الدولية ان حركة الدول النامية داخل المنظمة الدولية ووكالاتها المتخصصة كان لها الدور الفاعل والمؤثر في انتزاع مجموعة الاحكام الخاصة التي تراعى فيها واقعها الاقتصادي، علاوة على ذلك إعطاء بعض المفاهيم دلالات من شأنها تأكيد حقوق هذه الدول في الحفاظ على مواردها وحسن ادائها الاقتصادي، وقد شكلت مجمل هذه الاحكام مبادئ وقواعد مميزة من شأنها ان تشكل لاحقاً قواعد قانونية ملزمة في القانون الدولي لصالح هذه البلدان، ولعل أهم تلك المبادئ والقواعد هي مبدأ الافضلية وعدم المعاملة بالمثل، ومبدأ تقرير المصير الاقتصادي للدول النامية وغيرها من المبادئ(٢٠).

بصورة عامة تستمد التنمية المستدامة احكامها من القواعد القانونية الاتفاقية أو القواعد القانونية العرفية، ولذا فإن القواعد القانونية للتنمية المستدامة تجد مصيرها في الاعلانات والوثائق الدولية، فضلاً عن العرف والقضاء الدوليين، إذ ان الكثير من السندات القانونية التي تعد من المصادر المهمة

للتنمية المستدامة نجدها في نصوص وقرارات الامم المتحدة وبصورة مباشرة، إما المواثيق الدولية فقد نصت المادة (٥٥) فقره (أ) من الفصل التاسع في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي من ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ على" تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، إما العرف والقضاء الدوليين قد شكلا اساساً قانونياً للتنمية المستدامة، خاصة عندما نجد ان بعض النصوص القانونية قد تكون غامضة أو ناقصة ، لذا كان للعرف والقضاء الدوليين دوراً مهماً في ازالة الغموض وسد النقص الحاصل فيها، أو تعويضها بنصوص قانونية اكثر انسجاماً مع ذلك الواقع[٢١].

المطلب الثاني/ المصادر الدولية لإعمال الحق في التنمية

تمثل المنظمات الدولية المجال الحيوي لمعالجة القضايا التي تخص المجتمع الدولي وشعوب العالم كافة، وما تم طرحة على الساحة الدولية من مستجدات لها اثرها الفاعل على حقوق الإنسان ومنها مسألة الحق في التنمية، ففي عام ١٩٧٧ اصدرت لجنة حقوق الإنسان قراراً توصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتعاون مع اليونسكو والوكالات المتخصصة ، أن يدعو الأمين العام الى بحث: الابعاد الدولية للحق في التنمية كحق إنساني في العلاقة مع حقوق الإنسان الأخرى القائمة على التعاون الدولي، وفي عام ١٩٧٨ بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق اعلانها عن (تهيئة المجتمعات للعيش بسلام)، أن جميع الشعوب لها الحق في تقرير طريق تنميتها[٢٢].

كما واصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد إنشاء الفريق العامل اكثر من قرار أعلنت فيه (أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف)[٢٣].

ونتائجها توجت بإعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦، وقد جاء في الديباجة الإعلان (إن الجمعية العامة إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والتأكيد على الحق في التنمية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ قامت لجنة حقوق الإنسان بمقتضى القرار ٧٢/١٩٩٨ بأنشاء فريق عمل ثالث بشأن الحق في التنمية لمدة مفتوحه وذات مهام متعددة منها مراقبة ومراجعة التقدم المحرز في مجال تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية، فضلاً عن تقديم الاستشارات والخبرات الى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بشان اعمال الحق في التنمية[٢٤].

إما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فهو من أهم اجهزة الأمم المتحدة في مجال التنمية ، وقد تم انشاؤه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم٢٠٢٩ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٥، ويمثل هذا البرنامج شبكة التنمية العالمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في احداث التغيير وربط البلدان بالمعرفة والخبرة والموارد، ويصدر عن البرنامج الانمائي(UNDP) تقرير سنوي أو وثيقة تذكر فيها الانشطة والاوجه المالية التي تغطي انشطة البرنامج في جميع انحاء العالم[٢٥].

ولابد هنا من التأكيد على ان المصادر الدولية لإعمال الحق في التنمية انما يقتصر على المصادر الدولية لإثبات وجود الحق في ذاته، أي الوثائق الدولية ذات الأثر القانوني المعترف به دولياً ، والتي يمكن ان يستمد منها مضمون هذا الحق بوصفة حقاً للإنسان أو للشعوب كافة، فالمصادر الدولية تشمل بصورة اساسية المعاهدات والاتفاقيات الشاملة ، والمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية، ثم المعاهدات المتخصصة ، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كقرار دولي ووثيقة لها اهميتها وخصوصيتها القانونية في المجتمع الدولي، كما وتمثل القرارات الدولية اهمية كبيرة ذات بعد مزدوج للربط بين التنمية وحقوق الإنسان ومنها على سبيل المثال القرارات الخاصة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والوثائق الدولية ذات الصلة والتي تشكل في مجموعها عرفاً دولياً للحق في التنمية في ذاته أو لجملة من الحقوق التي تعد محتويات هذا الحق، فضلاً عن مصادر القانون الدولي الأخرى(٢٦).

بصورة عامة الاستراتيجية الجديدة المعتمدة تهدف الى اعمال محتويات الحق في التنمية، وهو ما يعزز الشعور الدولي بمسؤوليته عن اعمال مضمون هذا الحق سواء كان بصورة مباشرة أم غير مباشرة ، والعمل بجدية لإدخال تعديلات جوهرية في هيكل الاقتصاد الدولي ليكون اكثر عدالة وانصافاً للدول والشعوب كافة، هذا وتشكل العقود الاربعة لاستراتيجيات الأمم المتحدة للتنمية بتكرارها واستمرارها الأمر الذي عاصر وصاحب تطور مفهوم التنمية من مفهوم اقتصادي بحت(نمو اقتصادي) الى عملية تغيير شاملة ذات ابعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وانسانية وبيئية ودولية، احد قواعد السلوك الدولي الداعمة لشرعية وجود الحق في التنمية على المستوى الدولي، لأن محتوى التنمية أصبح اكثر وضوحاً ونضوجاً وهو ذاته محتوى الحق في التنمية في مستواه الوطني والدولي(٢٧).

المطلب الثالث/ حماية الحق في التنمية دولياً

ضمن المجتمع الدولي ممارسة وحماية حقوق الإنسان بوصفها من المسائل التي اصبحت ضمن دائرة القانون الدولي، ويمثل ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيتان الدوليتان المتعلقتان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حجر الاساس لرسم الإطار القانوني لممارسة وتعزيز وحماية الحقوق الواردة فيها على المستوى الدولي، وان محتوى الحق في التنمية يشكل الجزء الاكبر في الحقوق الواردة في الاتفاقيتين(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)،(العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، إذ ان كلاً منها يختلف في طبيعة الالتزامات التي يفرضها على الدول لحماية الحقوق التي تتضمنها.

إن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والذي يسلط الضوء فيه على الحقوق الموصوفة بحقوق "الجيل الأول" وهي حقوق تقليدية انعكست طبيعة الحقوق التي تحميها على طبيعة التزامات الدول الاطراف وعلى نطاقها(٢٨).

ولبيان علاقة الحق في التنمية مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فنجدة في ديباجة العهد ونصوصه، إذا ما نظرنا الى الفقرة الثالثة من الديباجة فهي عبارة عن" أن السبيل الوحيد لتحقيق

المثل الأعلى المتمثل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ان يكون البشر احراراً ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، وهو سبيل لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[٢٩].

والملاحظ ان طبيعة الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية على الدول هو التزام فوري وحاسم أو مطلق، كون تلك الحقوق لا تحتاج من الدولة المعنية اتخاذ تدابير معينة وانما مجرد الامتناع عن انتهاكها، ومع ذلك فإن الواقع العملي يؤكد عكس ذلك من خلال الضعف وسلبية وسائل الحماية لفئتي الحقوق.

وتحقيقاً للتمتع بالحق في التنمية ولضمان حمايته ينبغي ان يتجه التعاون الدولي نحو الحفاظ على استقرار واستمرار النمو الاقتصادي وتظافر الجهود من اجل القضاء على الحرمان الاقتصادي والجوع والمرض وبرنامج العمل بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٣٠].

إما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، فقد اتسم بمكانة مهمة وفاعلة تميزه عن غيرة من الحقوق في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وتكمن الأهمية في طبيعة الالتزامات الناشئة عنه، وبناء العلاقة بينه وبين الحق في التنمية شديد الارتباط والتكامل وهذا ما توضحه ديباجة العهد ومواده، فالمادة(٣/٢) اعطت خصوصية للبلدان النامية لتتمكن من تحقيق تنميتها، ونجد التكامل ايضاً بين الحقوق الاساسية الواردة في العهد ومتطلبات التنمية واهدافها، وهذا ما نصت علية المادة السادسة من العهد عندما اكدت بانة (يجب ان تشمل التدابير التي تتخذها كل الدول الاطراف في هذا العهد والاخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شانها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطرده وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية[٣١].

ان طبيعة الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية على الدول تتوقف على امكانيات الدولة الاقتصادية ، ومن ثم لا تعبر انتهاكاً لهذه الحقوق إذا عجزت الدولة عن اشباعها أو تمكين مواطنيها من ممارستها، خاصة إذا ما علمنا ان الحقوق المقررة في هذا العهد المحتوى المادي لعملية التنمية، فالحق في العمل والضمان الاجتماعي والحق في الصحة والتعليم هي مقومات ضرورية للتنمية، وان جميع تلك الحقوق تعزز اسس التنمية وتدفعها باتجاه التطور الإنساني ، فضلاً عن الانتقال النوعي في الوسائل والسبل لتحقيق المزيد من الابداع والانتاج والتقدم[٣٢].

وبصورة عامة لم تثمر هذه الاتفاقية رغم دخولها حيز النفاذ في ٣/كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، من ان تقدم أي نوع من الضمان والحماية لملايين البشر رغم اهميتها وطبيعة ممارستها، الأمر الذي دفع هذه الشعوب للبحث عن صيغ جديدة لأداراك هذه الحقوق فوجد ضالته في الحق بالتنمية.

الخاتمة

اصبحت التنمية المستدامة من المواضيع المعاصرة والمهمة ، كونها تمثل حقاً من حقوق الإنسان بموجب إعلان الحق في التنمية الصادر من الأمم المتحدة بموجب قرارها بالرقم(٤١/١٢٨) عام ١٩٨٦، ومن خلال وصولنا لنهاية بحثنا، استلزم الأمر أن نبين أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- التنمية المستدامة من حيث الاسم فهي حديث النشأة ، لكن من حيث العملية فهي قديمة تمتد جذورها لزمن بعيد، إذ أن الإنسان سعى دائماً الى تجديد موارده بصورة متكررة ومستمرة.

٢- ارتباط التنمية المستدامة بمجالات وحقول متعددة ازدادت مع مرور الزمن لتشمل انواعاً مختلفة منها التنمية الاقتصادية والسياسية والثقافية والبشرية وغيرها.

٣- التنمية المستدامة ترتب حقوقاً فردية وجماعية في ذات الوقت (أي طبيعة مزدوجة) بمعنى ترتيبها حقوقاً فردية للأفراد وحقوقاً جماعية للدول والمجتمعات بذات الوقت.

٤- للمنظمات الدولية دور كبير وفاعل في ابراز أهمية التنمية المستدامة والتعريف بها واعمال الحق في التنمية من خلال توضيح معانيها ودورها في تعزيز قيمة الإنسان واصدار التقارير السنوية الدالة على التقدم المحرز في العمليات التنموية.

٥- الحق في التنمية برز بعد اعلان الحق في التنمية من قبل الأمم المتحدة عام ١٩٨٦، وبهذا الإعلان تم تأطيرها بإطار قانوني اعطى لها مفهوماً واضحاً وواسعاً ضم كل حالات التنمية.

ثانياً: المقترحات

١- العمل على وضع خطط تنموية تعالج أهم المشاكل التي تعترض العملية التنموية، من خلال دراسة العوامل المؤثرة كافة كالصحة والعمل والتعليم والبيئة والبطالة وغيرها.

٢- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة وتبني استراتيجياتها التنموية عند اعداد استراتيجية تنموية للدول النامية، وذلك لضمان سرعة التحقيق التنموي لتلك الدول.

٣- ضرورة تخصيص مؤسسات رسمية مهمتها تطوير برامج التنمية واعداد دراسات علمية تطبيقية تعزز نجاحها، فضلاً عن مراقبتها للعملية التنموية وتحقيق اهدافها الاساسية.

٤- دعوة المنظمات الدولية بالعمل على عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية بين الدول المتقدمة والنامية، فضلاً عن الاسراع في التطبيق الفعلي للحق في التنمية وتذليل كافة المعوقات في طريق تفعيله.

٥- زيادة الوعي الثقافي بأهمية التنمية المستدامة من خلال اقامة الورش والندوات والمؤتمرات العلمية، فضلاً عن الارشادات التنموية بكل الوسائل السمعية والبصرية والمقروءة لتعزيز تلك الثقافة بما يخدم الشعوب وحق الإنسان.

الهوامش والمصادر

١. د. عامر سلطان، المدخل لدراسات بناء السلام، ط١، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٧، ص١٧٤.

٢. للمزيد من التفصيل انظر: تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مقدم للجمعية العامة، مستقبلنا المشترك رقم (A/42/427)، عام١٩٨٧.

٣. د. محمود ابراهيم غازي، الحق في التنمية في ضوء التدخل في شؤون الدول، ط١، دار الوفاء للطباعة، الاسكندرية،٢٠١٨،ص٢٧.

٤. للمزيد من التفصيل انظر: تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم، تنمية مستدامة في عالم متغير، واشنطن،٢٠٠٣، ص٣.

٥. صباح علي شريف بابيري، دور البنك الدولي في تعزيز الحق في التنمية ٠العراق إنموذجاً)، بحث دبلوم عال في فرع حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل،٢٠١٩، ص١٠.

٦. د. عامر سلطان، مصدر سابق، ص١٨٠.

٧. صباح علي شريف بابيري، مصدر سابق، ص١١.

٨. أفياء أزهر هاشم، الهجرة الدولية واثرها على التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين،٢٠٢٠،ص٦٨-٦٩.

٩. براء الدويكات، مقال منشور على الرابط http://www.madoo3.com

١٠. د. مصطفى عطية جمعة، خصائص التنمية المستدامة واستراتيجيتها، مقال منشور على الرابط www.alukan.net

١١. د. علي الدين هلال، في مفهوم التنمية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية، الاهرام، العدد٦٨ ، القاهرة ،١٩٨٢، ص٢٧٣.

١٢. د. جميل الشرقاوي، دروس في اصول القانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٧، ص٦٧.

١٣. نغم لقمان محمد الحيالي، الحماية الدولية للحق في التنمية، رسالة دبلوم عال في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل،٢٠١٣، ص١٠.

١٤. صباح علي شريف بابيري، مصدر سابق، ص٢٥.

١٥. للمزيد من التفصيل انظر: اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، سلسلة عالم المعرفة، رقم ١٤٢٠، ترجمة محمد كامل عارف، الكويت،١٩٨٩.

١٦. أفياء أزهر هاشم، مصدر سابق، ص٧٩.

١٧. د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٥، ص٢٢١.

١٨. د. ابراهيم سعد الدين، حقوق الإنسان والتنمية، اعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية، القاهرة،١٩٩٩، ص١٨٩.

١٩. تنص المادة(٥٢) من اتفاقية فينا لعام١٩٦٩ على (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم ابرامها نتيجة التهديد باستخدام القوة واستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة).

٢٠. د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مصدر سابق، ص٣٦٩-٣٧٢.

٢١.د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط١، دار الثقافة، عمان،٢٠١٠، ص١٧١-١٨٤.

٢٢. د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مصدر سابق، ص١٨٥-١٨٨.

٢٣. للمزيد من التفصيل انظر : القرار رقم ١٣٢(د-٣٦)،١٤ كانون الأول ديسمبر١٩٨١، القرار رقم ١٩٩(د-٣٧)،١٨ كانون الأول /ديسمبر١٩٨٢.

٢٤. للمزيد من التفصيل انظر: اعلان الحق في التنمية عام١٩٨٦.

٢٥. نغم لقمان محمد الحيالي، مصدر سابق، ص٧٢-٧٤.

٢٦. د. عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٧، ص٩٩-١٠٥.

٢٧. د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مصدر سابق، ص٥٧٣-٥٧٦.

٢٨. نغم لقمان محمد الحيالي، مصدر سابق، ص٨٧.

٢٩. للمزيد من التفصيل انظر: الفقرة الثالثة من الديباجة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٠. د. عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،١٩٨٥،ص٣٦٨-٣٨٥.

٣١. للمزيد من التفصيل انظر: (ف٣م٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٢. نغم لقمان محمد الحيالي، مصدر سابق، ص٩١.